

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على المذكرة الثالث

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١

الخاص باتفاقية التسهيلات واعفاءات تنفيذ المشروعات المملوكة

من خلال المنح الموقعة في ١٩٩١/٩/١٦

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرة الثالث ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ الخاص باتفاقية التسهيلات واعفاءات تنفيذ المشروعات المملوكة من خلال المنح الموقعة في ١٩٩١/٩/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

**حسني مبارك**

### ملحق ثالث لاتفاقية

تسهيلات واعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة

من خلال الملح الموقعة في ١٩٩١/٩/١٦

بين كل من صندوق أبو ظبي للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية

رغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ، وبناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وبناء على ما قرره صاحب السمو رئيس الدولة من إتاحة منحة مقدارها ١٨٠ ( مائة وثمانون مليون دولار أمريكي ) للمساهمة في تمويل مشروع تخطيط وتطوير منطقة منشأة ناصر ( ويشار إليه فيما بعد بالمشروع ) .

فقد اتفق صندوق أبو ظبي للتنمية ( نيابة عن حكومة أبو ظبي ) ووزارة التعاون الدولي ( نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ بمدينة القاهرة على الآتي :

- ١ - تضاف الكلمات الآتية في نهاية الفقرة الأولى من الاتفاقية المشار إليها : وكذلك المساهمة في تمويل مشروع تخطيط وتطوير منطقة منشأة ناصر في حدود ١٨٠ ( مائة وثمانون مليون دولار أمريكي ) .
- ٢ - يخضع هذا الملحق لأحكام الاتفاقية المشار إليها وأحكام الملحق الثاني للاتفاقية الموقعة في ١٩٩٨/٩/٢٠

- ٣ - تطبق أحكام الاتفاقية وملحقها الثاني وهذا الملحق الثالث على عقود المقاولين والمهندسين الاستشاريين المتعاقد معهم لتنفيذ المشروع والإشراف عليه .
- ٤ - يصبح هذا الملحق نافذاً عند توقيع الطرفين عليه واتخاذ الإجراءات التي تتطلبه قوانين البلدين .
- وإثباتاً لما تقدم فقد تم التوقيع على هذا الملحق في التاريخ الوارد في صدره بواسطة ممثلى الطرفين المفوضين قانوناً من أصلين لكل منهما نفس الحاجة .

عن صندوق أبو ظبي للتنمية

سعيد خلفان مطر الزميثى

المدير العام

عن حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على الملحق الثالث الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ الخاص باتفاقية التسهيلات واعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح الموقعة في ١٩٩١/٩/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرر :

( المادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الملحق الثالث ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ الخاص باتفاقية التسهيلات واعفاءات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال المنح الموقعة في ١٩٩١/٩/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى